



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٩٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٨٧ / ٢٠٢٦/٩

بشأن شطب قيد السيد / إبراهيم عزت إبراهيم جرجس

مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السابق) بمؤسسة /أنا المصري (نشاط التمويل متناهي الصغر)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى التحقيق الذي أجري مع السيد/ إبراهيم عزت إبراهيم جرجس -مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمؤسسة /أنا المصري (نشاط التمويل متناهي الصغر) بمقر الهيئة المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠٢٥؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ١٧/٨/٢٠٢٦؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٤٥) المؤرخ ١٨/٨/٢٠٢٦؛

قرر

(المادة الأولى)

شطب قيد السيد/ إبراهيم عزت إبراهيم جرجس مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السابق) بمؤسسة /أنا المصري (نشاط التمويل متناهي الصغر) من السجل مع عدم جواز إعادة القيد الا بعد انقضاء سنة وذلك إعمالاً لحكم البند (٣) من المادة رقم (٢٠) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك في ضوء المخالفة التي ثبتت في حقه، وإخلاله بمهام وظيفته بالشركة.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار المذكور به، وعلى جميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

